

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 3441-11-6

هـ

عبدالرحمن البراك

نعم شيخ الله يجزأك خير. وقال الذين لولا نزل عليه القرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملتنا واحدة كذلك لنثبت به فؤاده ورتلناه ترتيلا - [00:00:00](#)

ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسير الذين يحشرون على وجوههم الى ولقد اتينا موسى الكتاب وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا. فقلنا اذهب الى القوم الذين كذبوا باياتنا فدمرناهم تدميرا. نعم. جزاك الله خير - [00:00:29](#)

لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليهم القرآن جملة واحدة - [00:01:13](#)

كما انزلت التوراة والانجيل على عيسى والزبور وعلى داود الله تعالى كذلك فعلت لنثبت به فؤادك انزلناه متفرقا ليقضى به قلبك فتاياه وتحفظه. فان انزلت على انبياء يكتبون ويقرأون - [00:01:49](#)

وانزل الله القرآن على نبي امي. لا يكتب ولا يقرأ ولانه من القرآن الناسخ والمنسوخ ومنه ما هو جواب عن امور ففرقناه ليكون اوعى لرسول الله صلى الله وايسر على العامل به. ورتلناه ترتيلا. قال ابن عباس - [00:02:24](#)

بيانا ترسل وتثبت فصلناه تفصيلا وقال مجاهد في اثر بعض وقال النخاعي والحسن وقتادة فرقنا هتفريقا اية بعد اية. ولا يأتونك يا محمد يعني هؤلاء المشركين بمسل يضربونه في ابطال امرك - [00:02:59](#)

الا جئناك بالحق. يعني بما ترد به ما جاءوا به من وتبطله. فسمى ما يريدون من الشبه مثلا وسمى ما يدفع به الشبه حقا. واحسن تفسير اي بيانا وتفصيلا. والتفسير - [00:03:37](#)

خير التسعين من الفسق وهو كشف ما قد غطي ثم ذكر مآل هؤلاء المشركين فقال الذين هم الذين يحشرون على وجوههم فيساقون ويجرون. الى جهنم اولئك اي مكانة ومنزلة. ويقال منزلا او مصيرا. واظل - [00:04:05](#)

اخطأ طريقا. ولقد اتينا موسى الكتاب وجعلنا معه اخاء هارون وزيرا. كيف حالك الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسوله سمعنا تفسير هذه الايات وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن - [00:04:38](#)

جملة واحدة الصورة من اولها سبحانه الله فيها حكاية اقوال الكفار ومطاعمهم على الرسول وعلى القرآن وقالوا ان هذا الا يبقي ابتغاه وقالوا اساطير الاولين كتبها وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام - [00:05:05](#)

وقال الذين لا يرجون اللقاء نأتي بالقرآن. وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة. وقال هنا هذا هو الموضع خامس وقال الذين كفروا لولا نزل عليهم القرآن جملة واحدة - [00:05:29](#)

من اعتراضات ان من طعنوا في القرآن قالوا لماذا ينزل القرآن مفرقا وقد انزل آ نزلت الكتب السابقة على الرسل جملة لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة قال الله كذلك - [00:05:45](#)

لنثبت يعني انزلناه كذلك. يعني انزلناه مفرقا لنثبت به فؤاده وكل ما يعني وجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعني قلنا من اذى الكفار انزل الله عليه شيء من القرآن تحصل له به الطمأنينة - [00:06:04](#)

روعه تعظم ثقته بربه صلوات الله وسلامه عليه. كذلك لنثبت به بعدك ورتلناه ترتيلا. انزله الله تعالى هكذا لحكمة بالغة وينزل به

جبريل ويتلوه على الرسول مرتلا يعني ليس حزا بل يكون ورتل وهذا ابلغ في - 00:06:27

في تأثيرها على قلب السابغ المؤمن ثم قال تعالى ولا يأتونك بمثل يعني بحجة وشبهة الا اتيناك بالحق واحسن تفسيراً. فكل ما قالوا قولاً رد الله الله عليه بما يبطله - 00:07:00

كما هنا تم اعتقال لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة قال الله كذلك لنثبت به فؤاده تبين الحكمة من انزاله مفرقا الذين بالحق واحسن تفسيراً. ثم توعده الله الكفار بما - 00:07:21

يكون لها بما يكون يوم القيامة ولا يأتون الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم فهؤلاء الكفار يحشرون الى جهنم على وجوههم وهذا من ابشع ما يكون لا يساقون الا ليمشون على اقدام بلية يمشون على وجوههم ولهذا جاء في الحديث ان الرسول سئل كيف يسير - 00:07:40

يمشون على وجوههم قال ان الذي اقدرهم ان يمشوا على اقدامهم قادر على ان ان يبشرهم على وجوههم نعوذ بالله. وهذا في غاية الاهانة وغاية العذاب والحسرة اولئك شر ما كان واضل سبيلاً. هؤلاء اضل - 00:08:14
وهم شر الناس اولئك هم شر البرية كما في الاية الاخرى اولئك هم شر البرية اولئك شر ما كانوا واضل سبيلاً نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:08:43

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. صلي وسلم فقال المؤلف رحمه الله تعالى باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. هذا يؤكد ما سبق. المتصل بما قبله نعم - 00:09:18
يعني حتى يقبضه كذلك يبيعه يبيعه كيلا يجري فيه صاع البائع وصاع المشتري الطعام. يعني هذا الموضوع في الحقيقة هذا الباب كانه مكرر وش عنوان الباب الذي قبله يا شيخ؟ حنا قرأنا - 00:09:37

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه هذه الترجمة اعم من التي بعدها النهي عن بيع السلعة بيع من اشترى شيئاً ان يبيعه قبر قبره والباب الثاني اه خاص بالطعام - 00:10:08

وتقدم قول ابن عباس لا ارى غير الطعام الا مثله. يعني انه لا يبيعه المشتري حتى يقبضه. نعم باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:37

عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشتري. رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابيعة بريح - 00:10:59

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل. رواه احمد بدأ وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يفسر لنا الصاع يعني - 00:11:19

صاع البائع بان يكيه للمشتري فيقبضه المشتري بطريق الكيل من بطريق كيل البائع. فاذا باعه المشتري على اخر فانه يكيل له اذا اشترت مقتل واذا بعت فكل والاكتئاب كما قال سبحانه وتعالى ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس فالاکتئال هو -

00:11:41

وكيل الطعام من البائع عند القبر اذا اشترت فاقتل يعني من البائع. يعني اذا اطلب من البائع ان يكيه لك واذا بعت لغيرك فكله له نعم باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم - 00:12:18

عن ابي ايوب رضي الله عنه قال حديث جابر اخرجه ايضا البيهقي. وفي اسناده ابن ابي ليلى قال البيهقي وقد روي من وجه اخر وفي الباب عن ابي هريرة عند البزار باسناد حسن - 00:12:47

وعن انس وابن عباس عند ابن عدي باسنادين ضعيفين جدا. كما قال الحافظ وحديث عثمان اخرجه عبد الرزاق. ورواه الشافعي وابن ابي شيبه والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

مرسلاً قال البيهقي روي موصولاً من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي. وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واستدل بهذه

الاحاديث على ان من اشترى شيئاً وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول - 00:13:28

ولحتى يكيه على من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكا في الفتح عنهم قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول. ان باعه. ان باعه بنقد. نعم. جاز بالكيل الاول - [00:13:53](#)

نعم. وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للاحاديث المذكورة في الباب. التي تفيد دموعها ثبوت الحجة. وهذا انما هو اذا كان الشراء مكايلة. واما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل - [00:14:17](#)

المذكور عند ان يبيعه المشتري كبيع الصغرى والطعام لانها مجملة لم يشتري هذا بعدد العصا لا نعرف قدرها هذا الطعام معين امامك هذه صورة الطعام اشتراها جملة فيبيعها جملة نعم - [00:14:42](#)

ابو ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. رواه احمد والترمذي - [00:15:17](#)

وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له. فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا. رواه احمد - [00:15:39](#)

قد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعتهما ففعل غلامك؟ فآخبرته فقال رده رده. رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال - [00:15:59](#)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه. رواه ابن ماجة والدارقطني وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع - [00:16:23](#)

رواه ابو داود والدارقطني هذا كله هذه الاحاديث تتعلق ببيع الرقيق المماليك وهي تتضمن انه ما يجب في بيع الرقيق الا يفرق بين الوالد وولده. فلا يبيع الولد - [00:16:44](#)

وتبقى امه او يبيع الام ويبقى الولد. بل يبيعهما جميعا وكذلك اذا كان اخوين فلا يفرق بينهما فيبيع احدهما لشخص ويبقى اخر بل عليه ان يبيعهما جميعا او يبيعهما جميعا. وهذه الاحاديث مجموعة يدل على - [00:17:05](#)

وجوب ذلك وانه لا يجوز التفريق بين بين الوالد ووالده والوالدة ووالدها والاخ واخيه لان هذا يزعجهما ويؤذيهما تفريق بين الوالد وولده خصوصا تفريق بين الام وولدها لانها قلبها يتعلق به والولد كذلك - [00:17:24](#)

فمن محاسن هذه الشريعة ان ضاعت يعني الحال الرقيق وفي ذلك رحمة رحمة بهم ورفق بهم يعني يؤدي الى نوع من العذاب نعم انتهى الباب. باقي حديث. نعم. وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه - [00:17:55](#)

وسلم فغزونا فزاره. فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا. فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشئنا الغارة فقتلنا على الماء من من قتلنا. ثم نظرت الى عنق من الناس - [00:18:32](#)

فيه الذرية والنساء نحو ثم نظرت الى عنق عنق ضببت سيأتي. ها ضببت في هذا وهذا عندك مضبوط حركتين. سيأتي باب الفتح والسكون اصل العنق هو الرقبة - [00:18:52](#)

الانسان عنق الحيوان لكنه يطلق على وقطيع من الناس نعم الى عمق نعم. تفضل. ثم نظرت الى عمق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل. وانا اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل. فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل - [00:19:19](#)

قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر. وفيهم امرأة من فزارة. عليها قشع من ادم عليها عليها قشع من ادم نعم حزام من جلد نعم جلود نعم ومعها ابنة لها من احسن العرب واجمله - [00:19:45](#)

فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا. فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق. فقال يا سلمة هب لي - [00:20:06](#)

مرأة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله - [00:20:23](#)

فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم وسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو

داود لا اله الا الله لا اله الا الله - 00:20:42

كانها ظاهر هذا الحديث تعارض مع ما تقدم لان ابا بكر فرق بهية هذه الجارية لسلمة فرق بينها وبين امها وقد يقال انه اذا كان هناك مصلحة شرعية يعني الراجعة على - 00:21:07

المعنى المتقدم من براءة مشاعر الوالد وولده اذا كان هناك مصلحة شرعية ولهذا الرسول اتهم امين سلمة لغرض عظيم وهو ان يفدي اسر المسلمين بهذه الجائزة فبعث بها الى اهل مكة فداء لاسر المسلمين لاطلاقهم - 00:21:40

فمصلحة اطلاق الاسرى اعظم من مراعاة مشاعر الجارية مع امها نعم والله اعلم انتهى الباب. السلام عليكم. نعم ماذا قال المؤذن للشارع قال حديث ابي ايوب اخرجه ايضا الدار قطني والحاكم. ذلك تتجاوز الى الفقه بس. احسن الله اليك. يطول - 00:22:06 على العموم يشد بعضها بعضا وان كان في بعضها مقال نعم قال والاحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين اما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغني الولد بنفسه -

00:22:34

وقد اختلف في انعقاد البيع. فذهب الشافعي الى انه لا ينعقد وقال ابو حنيفة وهو قول للشافعي انه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان القاعدة الاصلية ان النهي يقتضي الفساد - 00:23:00

وكلنا بيع بنهي عنه فانه لا ينعقد ولا يصح هذا هو مقتضى القاعدة الاصلية. نعم وقد ذهب بعض الفقهاء الى انه لا يحرم التفريق بين الاب والابن. واجاب عليه صاحب البحر بانه مقيس على الام - 00:23:18

ولا يخفى ان حديث ابي موسى المذكور في الباب يشمل الاب فالتعويل عليه ان صح اولى من التعويل على القياس واما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية الى انه يحرم التفريق بينهم قياسا. وقال - 00:23:37

امام يحيى والشافعي لا يحرم. والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الاخوة. واما بين من عداهم من الارحام فالحاقه بالقياس فيه نظر. ما هو بصحيح اولادنا اذا كانوا ابناء عم فلا يقاس ابن عم ابني عم على اخويه - 00:23:57

يقول واما والذي يدل واما بين من عداهم من الارحام. فالحاقه بالقياس فيه نظر. لانه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الاخ واخيه فلا الحاق لوجود الفارق. فينبغي الوقوف على ما تناوله النص - 00:24:24

وظاهر الاحاديث انه يحرم التفريق سواء كان بالبيع او بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع الا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة والظاهر ايضا انه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده. وسيأتي بيان ما استدل به على -

00:24:51

جوازه بعد البلوغ قوله الوالد والولد ويتوجه ان قصر هذا على ما اذا كان غير بائع غير بالغ الولد غير بالغ لانه اذا بلغ وكبر يعني جرت العادة ان الناس يتفرون - 00:25:20

الاولاد اذا كبروا فهم يذهبون ويتركون والديهم المشقة انما تحصل بين الوالد وولده اه قبل البلوغ ما دام صغيرا ان التعلق به اعظم فاذا نظر للمعنى والحكمة وهو حصول المشقة - 00:25:45

على الطرفين فيتوجه قصر هذا على ما كان قبل نعم قوله فعرسنا التعريس النزول اخر الليل للاستراحة قوله سننا الغارة سن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في القاموس شن الغارة عليهم صبا من كل وجه كاشنها - 00:26:10

قوله عمق اي جماعة من الناس قال في القاموس العمق بالظم وبضميتين وكامير وسرد الجيد يقول مرة ثانية العمق بالظم العمق العنق يعني نظام الاول بضم العين. نعم. بالضم وبضميتين. عنق عنق بضم العين والنون نعم. وكأمير - 00:26:40

سبحان الله عميق. نعم نعم وصورة عنق هذا يعني بضم العين فتح النور يعني تم الصيغ عنق وعمق وعنق هناك نعم ويؤنث الجمع اعناق. والجماعة من الناس والرؤساء والجماعة من الناس هذا هو الشاهد نعم - 00:27:12

قوله قشع من ادم اي نطع قال في القاموس قوله قشع. نعم. قشع من ادم. نعم. اي اي نطعم. نطع. نعم. قال في القاموس القشع بالفتح الفرو الخلق. ايش؟ الفرو الخلق. الفرو. نعم - 00:27:52

لباس من جلد نعم ثم قال ويثالث هو النطع او النطع او قطعة من نطع قوله فلم اكشف لها ثوبا كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق. وبوب عليه ابو داود بذلك. لان الظاهر ان البنت - [00:28:17](#)
كانت قد بلغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها ما قرأت النص هذا عاد انت - [00:28:50](#)

غير موجود في المتن ها عندي غير موجود في المتن نقل السالجة هذا قال المصنف يقتضي انه موجود. انه موجود. نعم موجود استنباط. نعم. مهم قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ. وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجار - [00:29:12](#)

في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء. انتهى وقد حكى في الغيث الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ. وقد حكى في الغيث في - [00:29:53](#)
الغيث في ايش؟ الغيث الرئيس. نعم. كتاب. نعم الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ. كان من كتبهم من كتب الزيديات فان صح فهو المستند لا هذا الحديث لان كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم. الا ان يقال انه حمل الحديث على ذلك للجمع بين - [00:30:14](#)
ادلة وقد روي عن المنصور بالله والناصر في احد قوليه ان حد تحريم التفريق الى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما اخرجه الدار قطني والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ - [00:30:45](#)
لا تفرق بين الام لا تفرقوا لا تفرق او لا يفرق. لا يفرق شيء. لا يفرق بين الام وولدها. قيل الى متى؟ قال حتى يبلغ حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية - [00:31:06](#)

وهذا نص على المطلوب صريح. لولا ان في اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف. وقد رماه علي المدني بالكذب ولم يروه عن سعيد ابن عبد العزيز غيره وقد استشهد له الدار قطني بحديث سلمة المذكور. ولا شك ان مجموع ما ذكر من الاجماع وحديث سلمة - [00:31:30](#)

وهذا الحديث منتهظ للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير التفرقة المهم على العبارة هو يريد التفرقة في الحكم يعني التفرقة في الحكم ما التفريق بين شخصين في السن يعني - [00:31:56](#)
ها في السن هو يريد التفرقة في الحكم. نعم نعم التفريق بين الحيوانات بين الام وولدها الله اعلم للاب غالبا لا يرتبط اما يعني يعني وجوب او تحريم لكن من باب الرحمة العامة - [00:32:24](#)

بل بل الحيوانات الاليفة بعضها من بعض اذا فرق بينهما يحصل لها يعني شيء من القلق جربناه في الاضاحي اذا صار الانسان عدد من الاضاحي وعزل بعضها عن بعض صارت تصايح - [00:33:18](#)

ليس فيها حكم وجوب الجمع ولا تحريم التفريط لكن ينظر الى الرحمة العامة نعم باب النهي عن ان يبيع حاطر اللباد. الله اكبر. الله اكبر نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاطر اللباد. رواه البخاري - [00:33:47](#)
وعن جابر الحاضر الحاضر هو المقيم في الحضر في البلد والبادي هو القادم الوافد. مم. من من البدو او من يعني الارياف نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:29](#)

لا يبيع حاطر اللباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال نهينا ان يبيع حاطر اللباد. وان كان اخاه لابييه وامه. متفق عليه - [00:34:58](#)

ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاطر اللباد وان كان اباه او اخاه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان - [00:35:18](#)

ولا يبيع حاطر اللباد. فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاطر اللباد؟ قال لا يكون له سم رواه الجماعة الا الترمذي هذه الاحاديث احاديث صحيحة وهي ظاهرة الدلالة على - [00:35:38](#)

تحريم بيع الحاضر للبادي اذا قدم البادي بالسلعة ببضاعته من ماشية او او خضار او فاكهة مثلا فلا يتعرض له الحاضر يقول ابيعها

لك انت ما انت لا تعرف السوق ولا تعرف السعر - 00:36:01

دعني انا اتولى بيعها لأ لا يجوز له ان يفعل ذلك. لان لان هذا في تضيق على الناس وتفويت فرصة الرخاء في السرعة. ولهذا قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. البادي يكون اسمح - 00:36:30

العادة اسبح في البيع والثاني انه ما يدري عن الاسعار فيبيع برخص اذا تعرض الى تولى السلعة الحاضر لا تحكم فيها ولا يبيعها للناس الا باعلى سعر هل ممكن والنص هذا دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. فيه تنبيه على العلة - 00:36:57

لكن لاهل العلم في هذا اجتهادات واقوال نسمعه من الشارح رحمه الله بعضهم يقول هذا اذا اذا ابتدأ الحاضر للبادي وعرض ان يبيع له. اما اذا استنصحه البائع اذا استنصحه البادي وطلب من الحاضر ان يبيع له - 00:37:30

جاز لان هذا من باب يعني النصيحة استنصحك فانصحه من حق المسلم على المسلم ان ان ينصح لاخيه السلام عليكم. قوله حاضر اللباد الحاضر ساكن الحظر والبادي ساكن البادية. قال في القاموس يعني - 00:37:54

هذا الاصل في الكلمة لكن المقصود ليس كل ليس المقصود كل يعني خاصة ان هذا خاص بمساكن البادية كما قلت يعني اهل الارياف من نوع الحظر ليسوا بادية لكنه في - 00:38:24

من نوع البادية بالنسبة لاهل البلد يكذبون من اطراف البلد من النواحي من المزارع نعم قال في القاموس والحضرة والحاضرة والحضارة ويفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادي - 00:38:42

وقال البدر والبادية والبادات والبدواة خلاف الحظر وتبدى اقام بها. وتبادى تشبه باهلها والنسبة بدوي وبدوي. وبدا القوم خرجوا الى البادية. انتهى قوله دعوا الناس الى اخره في مسند احمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:11

الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له هذا اذا اذا صح الحديث يصبح يعني مخصص للاحاديث الاخرى نعم اعد الحديث قال في مسند احمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن عطاء بن سعيد فيه مقال نعم -

00:39:45

عن ابيه حدثني ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له. ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قوله لا تلقوا الركبان سيأتي الكلام عليه - 00:40:15

قول سمسارا بسنين مهملتين. قال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره واحد هذا اللي يسمونه دلال والى الان يسمونه يسمون المهنة ذي سمسة - 00:40:34

نعم واحاديث الباب تدل على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء او لا. وسواء كان يحتاج اليه اهل البلد ام لا - 00:40:57

وسواء باعه له على التدرج ام دفعة واحدة وقال الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمان الغلاء. وبما يحتاج اليه اهل مصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو ان يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال - 00:41:18

فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لابيعه لك على التدرج باغلى من هذا السعر. على على ليس على التفريج؟ على تدرج. التدرج نعم. نعم باغلى من هذا السعر. قال في الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبائى ومن شاركه في معناه - 00:41:42

قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب. فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البدواة قيذا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه - 00:42:05

فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما كان البائع عالما وحكى ابن المنذر عن الجمهور. نعم. ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما - 00:42:27

والمبتاع مما تهم الحاجة اليه ليس بواضح كذا ليس بواضح المقصود من المراد بالعالم البائع عالما من البائع؟ الحاضر ام البادي نعم ولم يعرضه البدوي على الحظري ولم ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تهم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوي على

الحظري. ولم - 00:43:01

اعرضه. نعم نعم ولا يخفى ان تخصيص العموم ان تخصيص العموم يمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى. لا حيث يكون - 00:43:58

فاتباع اللفظ اولى ولكنه لا يطمئن. ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبائى محرما على العموم. وسواء كان باجرة ام لا - 00:44:28

وروي عن البخاري انه حمل النهي عن انه حمل النهي على البيع باجرة لا بغير اجرة. فانه من باب نصيحة وروي عن عطاء ومجاهد وابي حنيفة انه يجوز بيع الحاضر للباد مطلقا - 00:44:50

وتمسكوا باحاديث النصيحة وروي مثل ذلك عن الهادي وقالوا ان احاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادل واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز - 00:45:10

اذا وكله فهو الذي يمكنه من وكله وممكنه هو في الحقيقة اظهر ما يقال ان النائم متعلق فيما اذا ابتدأ الحاضر عرض السمسرة اما اذا اذا كان البادية هو الذي طلب من الحاضر ان يبيع له - 00:45:35

الشريعة بقى لا تمنع من تصرف الانسان في ماله من تصرف البادي اذا قال للحاضر بعدي بالوكالة مثلا نعم ويجاب عن تمسكهم باحاديث النصيحة بانها عامة مخصصة باحاديث الباب فان قيل ان احاديث النصيحة واحاديث الباب بينهما عموم وخصوص من وجه. تمام. لان بيع الحق - 00:46:08

حظري للبائى قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج. كما هو شأن الترجيح بين العموميين المتعارضين. فيقال المراد بيع الحاضر للباد الذي جعلناه اخص مطلقا هو البيع الشرعي. بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للامة - 00:46:48

وليس بيع الغش والخداع. وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره. مما لا يحل شرعا هذا كله ماله هذا غير وارد - 00:47:12

البيوع المحرمة خارجة عن هذا لا تزيد البيوع المحرمة. لا للحظر ولا للبالي. نعم فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا اعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العموميين. لان - 00:47:34

كذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوى النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ. ولم ينقل ذلك. وعن القياس بانه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على ان احاديث الباب اخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا - 00:47:55

فيبنى العام على الخاص. اه بجواز ايش؟ التوكيل اه على ان احاديث الباب اخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص سبحانه الله العظيم. نعم واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبائى كذلك لا يجوز ان يشتري له - 00:48:18

وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالكان سيره هيدا واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبائى كذلك لا يجوز ان يشتري له سبحانه الله العظيم كان على استنتاج من المؤلف نفسه الشارع - 00:48:49

يقول وبه قال وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك روايتان ويدل لذلك ما اخرجه ابو داوود عن انس ابن مالك انه قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد. وهي كلمة - 00:49:36

جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ولكن في اسناده ابو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم. نعم وقد تكلم فيه غير واحد واخرج ابو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر اللباد انهيتم ان - 00:49:54

تبيع او تبتاع لهم؟ قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوي ذلك العلة ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعض - 00:50:23

بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالاثمان. كما يحصل ببيعه. وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بان ان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء. وانه مشترك بينهما - 00:50:43

كما ان لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنياه او معانيه معروف في الاصول والحق الجواز ان لم قضاء جزاك الله خير - [00:51:05](#)

الاسلام في في هذه المسألة في بيع الحاضر البادي يقول من؟ شيخ الاسلام. عندك؟ نعم نعم لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد. نهان ان يكون له سمسارا. وقال دعوا الناس يرزق الله - [00:51:30](#)

بعضهم من بعض. نعم. وهذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. فنهى الحاضر العالم بالسعر ان يتوكل للبادي الجالبي للسلعة. ان يتوكل ان يتوكل نعم - [00:51:56](#)

فنهى الحاضر العالم بالسعر. ايه من يتوكل للبادي الجالب للسلعة هذا يفسر ان يكون العالم البائع عالما بالتقدم نعم ان يتوكل ان يتوكل للبادي الجالب للسلعة. ايه. لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه اعلى الثمن على المشتري - [00:52:18](#)

فنهان عن التوكل له مع ان جنس الوكالة مباح. لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب. وهذا ايضا ثابت في الصحيح من غير وجه. وجعل - [00:52:52](#)

اذا هبط الى السوق الخيار ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه - [00:53:14](#)

فثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا الثانية في مسألة التلقي فثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا او اذا غبن - [00:53:36](#)

قولان للعلماء هما روايتان عن احمد اظهرهما انه انما سبأ. انما يثبت له الخيار اذا غبن والثاني يثبت له الخيار مطلقا. وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه - [00:54:02](#)

وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو وثمان المثل ويعلم المشتري بالسلعة الله المستعان لا اله الا - [00:54:32](#)

عبادك نعم يا مناحي هذا في الفتاوى عندك الله المستعان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين توكل قبل الوكال الله يهديك - [00:55:09](#)

توكل قبل الوكالة نصب نفسه وكيفا انه ما يجوز حتى ولو جاء البادية وقال ليس له ان يترك الاظهر الله اعلم عندي انه على ما تقدم اذا اذا ابتداء طلب - [00:55:58](#)

للبيع الحاضر استنصحه البادي او وكله لهذا قال دعوا الناس دعا يرزق الله بعضهم من بعض. نعم البائع البادي يقول يا اخي انا ما اعرف السعر يقول لا انت وعلى هذه - [00:56:39](#)

ما يجوز ان يقول ترى السعر عالي ترى اه السلعة ذي مرتفعة يعني يخبره بوضع السوق لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. صلى الله نعم يا اخي - [00:57:31](#)

اذا وكله القادم يوكله اللي عندهم انه حتى وان كان البادية هو الذي طلب من الحاضر ان يبيع له نعم الله عليك قال ابن حجر رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه - [00:57:56](#)

باب صلاة الخوف قلتم متعكم الله بالصحة والعافية. في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام صلاة الخوف هي الصلاة التي تفعل في حال الخوف. واضافتها الى الخوف من اضافة الشيء سببه - [00:58:43](#)

وذلك باعتبار صفة الصلاة لا باعتبار اصل الصلاة فان الصلوات الخمس مكتوبة على العبد في كل يوم وليلة والاصل ان سببها هو الخوف من العدو في الجهاد والحكم يشمل كل خائف من عدو او سبع او خطر كسيل وحريق - [00:59:10](#)

والاصل في صلاة الخوف الكتاب والسنة والاجماع وقد دل القرآن على بعض صفاتها ودلت السنة على صفات اخرى سيأتي ذكرها في احاديث في الباب قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فان خفتم فرجالا - [00:59:38](#)

او ركبانا وقال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم.

ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. وليأخذوا اذرعهم واسلحتهم. ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتمكم فيميلون -

[01:00:05](#)

عليكم ميلة واحدة. ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذا حذرکم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ووجوب الصلاة في حال الخوف وتيسيرها بالقصر يدل على الاولى - [01:00:37](#)

عظم شأن الصلاة المكتوبة. الثانية انها لا تسقط بحال من الاحوال. الثالثة دين الاسلام الرابعة وجوب صلاة الجماعة وكل ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف انما كان في السفر ولم يصله - [01:01:07](#)

في الحضر وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر فلم يصلها الا بعد المغرب فلم يصلها الا بعد المغرب احسن الله اليك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين - [01:01:34](#)

فقال ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى. حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر واختلف العلماء في توجيه تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها - [01:01:56](#)

ف قيل ان صلاة الخوف لم تشرع الا بعد وقعة الاحزاب وقيل ان هذا يدل على ان صلاة الخوف لا تشرع في الحضر والقرآن يشهد للقول الثاني. وذلك في قوله واذا ضربتم في الارض فليس - [01:02:17](#)

جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم ان يفتنكم الذين كفروا. ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم قال ابن حجر رحمه الله وعن وعن صالح ابن خوات - [01:02:40](#)

عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. ان طائفة معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى - [01:03:02](#)

فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. وهذا وهذا لفظ مسلم. وهذه الصفة تطابق والله اية النساء فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم - [01:03:31](#)

ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معهم. نعم هذه الصفة تماما مناسبة لف اية النساء نعم ووقع في المعرفة لابن منده رحمه الله تعالى عن صالح بن خوات عن ابيه - [01:04:00](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد توازينا العدو فصففناهم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين - [01:04:18](#)

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم التي لم تصلي فجاءوا بركعة فجاءوا فركع بهم ركعة. وسجد سجدتين ثم سلم فقال كل واحد منهم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة - [01:04:49](#)

وسجد سجدتين متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. وعن جابر رضي الله عنهما. قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:14](#)

الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر - [01:05:43](#)

الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول. فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي اخره. ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا رواه مسلم - [01:06:07](#)

ولابي داوود عن ابي عياش الزراقى مثله. وزاد انها كانت بعسفان وللسائي من وجه اخر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من - [01:06:32](#)

اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داوود عن ابي بكرة رضي الله عنه وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء - [01:06:51](#)

اي بركعة ولم يقضوا. رواه احمد وابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان. ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت

متعكم الله بالصحة والعافية اشتملت هذه الاحاديث على خمس صفات لصلاة الخوف واختلاف الصفات راجع الى - [01:07:14](#)
جهة العدو بالنسبة الى القبلة وغيرها. والى شدة الخوف وخفته وكل هذه الصفات فيها جعل العسكر طائفتين طائفة تصلي مع النبي
وكل هذه الصفات وكل هذه الصفات صفات وكل هذه الصفات جعل فيها العسكر طائفتين. طائفة - [01:07:43](#)
صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم تنصرف وتأتي الطائفة الاخرى الا ما في حديث رضي الله عنه الاول فان فيه ان العسكر صلوا
معه جميعا لان العدو كانوا لان العدو كان في جهة القبلة فجعلهم صفين فينفرد الصف الثاني في السجود - [01:08:10](#)
في الركعة الاولى وينفرد الصف الاول في السجود في الركعة الثانية. واليك هذه الصفات الخمس الاولى من حديث صالح بن خوات
جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم طائفتين فصلى الركعة ثم اتموا لانفسهم وثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائما. ثم جاءت -

[01:08:38](#)

الصحيحة التي كانت في وجه العدو فصلى بهم الركعة الثانية وثبت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لانفسهم ثم سلب بهم الثانية
جعل جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم طائفتين فصلى بالاولى ركعة ثم انصرفوا - [01:09:08](#)
ات الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثم قضى كل واحد من الطائفتين بنفسه ركعة. والظاهر من جهة المعنى والله اعلم ان الطائفة
الاولى قضت لنفسها الركعة قبل ان تنصرف من مكانها قبل ان تنصرف من مكانها. وكدت طائفة الثانية وان كان ظاهر اللفظ ان الطائفة
الاولى - [01:09:31](#)

انصرفوا قبل ان يقضوا الركعة الباقية والفرق بين هذه الصفة والتي قبلها من وجهي الاولى. ان في الصفة الاولى ان صفة الاولى صلوا
الركعة الثانية قبل ان ينصرفوا. اما في الصفة الثانية فظاهر الحديث ان الطائف - [01:09:58](#)
الاولى انصرفوا قبل ان يقضوا الركعة الثانية. ثم قضوها بعد الثانية ان في الصفة الاولى انه في الصفة الاولى انتظر النبي صلى الله
عليه وسلم الطائفة الثانية حتى قضوا الركعة الثانية - [01:10:21](#)

ثم سلم بهم فحظيت الطائفة الاولى بتكبيره الاحرام مع النبي صلى الله عليه وسلم وحظيت الطائفة الثانية بالتشهد مع النبي صلى
الله عليه وسلم والتسليم معه واما في الصفة الثانية فان الطائفة الثانية قد جلست مع النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد -

[01:10:44](#)

حتى سلم ثم قضوا الركعة التي بقيت عليهم الثالثة في حديث جابر رضي الله عنه الاول رضي الله عنهما الاول حيث كان العدو في
جهة القبلة جعل النبي صلى الله عليه وسلم العسكر نصفين. فكبروا جميعا - [01:11:12](#)

وركعوا ورفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه وثبت الصف المؤخر يرقب العدو. فلما قام النبي صلى
الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الصف - [01:11:34](#)

المؤخر فلما قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم. ثم صنعوا في الركعة الثانية الاولى ركعوا ورفعوا جميعا. ثم سجد النبي
صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما جلسوا ان - [01:11:54](#)

ترى الصف المؤخر للسجود ثم سلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا الرابعة في حديث جابر رضي الله عنه جعلهم النبي صلى
الله عليه وسلم طائفتين. فصلى بطائفة ركعتين والطائفة الاخرى وجاه العدو. ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعتين -

[01:12:16](#)

وقد استدل وقد استدل بهذا الحديث على جواز صلاة المفترض وقد استدل بهذا في الحديث على جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل فان صلاته صلى الله عليه وسلم بالطائفة الثانية نافلة - [01:12:45](#)

الخامسة في حديث حذيفة رضي الله عنه جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم طائفتين فصلى طائفة الركعة ثم بالطائفة الاخرى ركعة
ولم تقض الطائفتان ركعة اخرى وفي هذه الصفة دليل على ان صلاة الخوف قد تكون ركعة - [01:13:08](#)

ومحل ذلك شدة الخوف. وفي الاحاديث فوائد منها. الاولى حسبك حسبك. احسن الله اليك الله المستعان كل الاحاديث فيها يعني
جعل العسكر طائفته كل الصفات التي مرت توافق ظاهر اية النساء. فلتكن طائفة منهم معك الى اخرها. نعم. اه - [01:13:32](#)

الصلاة نعم احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة - [01:14:06](#)

في سياق نقله عن ابن عبد البر قال ابن عبد البر والاحاديث في تأخير الامراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا. وقد كان الامراء من بني امية او اكثرهم يصلون الجمعة - [01:14:40](#)

عند الغروب. اعوذ بالله سبحانه الله العظيم من العجائب نعم وقد قال صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم ان يصلي الصلاة حتى ان يدخل وقت الاخرى. وقد علمهم ان وقت الظهر في حضر ما لم يدخل - [01:15:00](#)

وقت العصر روي ذلك عنه من وجوه صحاح. قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب اعني الاستذكار في المواقيت وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن - [01:15:30](#)

شعيب النسوي قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله - [01:15:57](#)

عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط. انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى هنا وقت الاخرى. وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفراطا - [01:16:17](#)

والمفراط ليس بمعذور. وليس كالتائم والناس عند الجميع من جهة العذر. وقد جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ما كان من تفريطه. وقد روي في حديث ابي قتادة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان الغد - [01:16:37](#)

فليصلها لميقاتها. وهذا ابعد واوضح في اداء المفرق الصلاة عند الذكر وبعد الذكر وحديث ابي قتادة هذا صحيح الإسناد ان هذا المعنى قد عارضه حديث عمران ابن الحصين في نوم رسول الله صلى الله عليه - [01:17:07](#)

وسلم عن صلاة الصبح بسفره. وفيه قالوا يا رسول الله الا نصلها لميقات من الغد قال لا. ان الله لا ينهاكم عن الربا. ثم يقبله منكم. وروي من صلى الله عليه وسلم مثله. وقد ذكرنا الاسانيد - [01:17:37](#)

ذلك كله في التمهيد. وقد روى عبدالرحمن بن علقمة الثقفي. وهو ومذكور في الصحابة. قال قدم وفد ثقيف. على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه فلم يصلي يومئذ الظهر الا مع العصر. واقل ما في هذا انه - [01:18:07](#)

اخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به. وعبدالرحمن بن علقمة من التابعين وكبرائهم. وعبدالرحمن ابن ابن علقمة من ثقات التابعين وكبرائهم على ان تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها - [01:18:37](#)

حاصل لله. انها كبيرة من الكبائر. واجمعوا على ان على ان على العاصي ان يتوب من ذنبه بالندم عليه. واعتقاد ترك العود اليه. قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. ومن لزمه حق لله - [01:19:14](#)

او لعباده لزمه الخروج منه. وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حق الله عز وجل بحقوق الادميين وقال دين الله احق ان يقضى والعجب منها هذا الظاهري في نقضه اصله بجعله وجبه لشذوذه - [01:19:44](#)

اصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع انه لا يسقط الا مثله او سنة فابتاه. لا تنازع في قبولها. والعجب جابوا من هذا الظاهري في نقضه اصله بجعله وجبه لشذوذه واصل اصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع - [01:20:14](#)

انه لا يسقط الا باجماع مثله او سنة ثابتة لا تنازع في قبولها. والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن اقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك. واسقط به الفريضة المجمع على وجوبها - [01:20:52](#)

ونقض اصله ونسي نفسه. ثم ذكر ان مذهب داود واصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمدا ثم قال فهذا قول داود وهو وجه اهل الظاهر وما ارى هذا الظاهري الا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف - [01:21:29](#)

وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم. ولا يكون اماما في العلم من اخذ بالشاذ من العلم وقد اوهم في كتابه ان له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه او جهلا فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر ابن عبد العزيز في قوله - [01:21:59](#)

الصلاة ان ذلك عن مواقيتها. ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا. وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا ابى اقامتها. يقول ورواه عن ابن

مسعود نعم. فذكر عن ابن مسعود - [01:22:29](#)

ومسروق وعمر بن عبدالعزيز في قوله اضاعوا الصلاة. ان ذلك عن مواقيتها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمدا. اذا ابى اقامتها ولا يقتله اذا كان - [01:22:49](#)

بها فقد خالفهم. فكيف يحتج بهم؟ على انه معلوم ان من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها قال تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا تصح لمضييع الصلاة توبة الا بادائها. كما لا تصح التوبة من دين - [01:23:16](#)

ادمي الا بادائه. ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب. وعمل صالحا. والله الله لا يضيع اجر من احسن عملا. وذكر عن سلمان انه قال الصلاة مكيال فمن وفى اوفى له - [01:23:48](#)

ومن طففه فقد علمتم. ما قال الله في المطففين. وهذا لا حجة فيه. لان الظاهر من ان المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وان صلاها في وقتها وذكر عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصلي الصلاة لوقتها - [01:24:08](#)

نقول لا صلاة له كاملة الاجر. كما جاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. ولا لا ايمان لمن لا امانة له. ومن قضى الصلاة ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من سيء عمله بتركها. وكل ما ذكر - [01:24:38](#)

في هذا وتاب من سيء عمله بتركها وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير وكل نعم ما ذكر في هذا المعنى غير صحيح ولا له في شيء منه حجة. لان ظاهره خلاف ما تأوله - [01:25:06](#)

اصل ثم قال قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها الله يرحمه كانوا يبدو نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اقرأ احيانا في الفرض الصرف او تقول السائلة اقرأ احيانا في الفرض - [01:25:34](#)

خاصة الفجر. الفرض. نعم. نعم. من المصحف نعم. وليس هناك حركة كثيرة الا قلب الصفحة مرة واحدة في كل ركعة وحيانا ثلاث في الصلاة كلها اه فما حكم ذلك لا حرج عليه في ذلك ان شاء الله - [01:26:10](#)

لأنك تريد ان تقرأ من السور الطويلة لا يظهر المانع من حمل مصلي المصحف وكما ذكرت السائلة يعني ليس في ذلك يعني عمل كثير يقول اهل العلم انه يبطل الصلاة - [01:26:41](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل مراد العلماء في قولهم ومن رد اثرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الاثر كله وهو كافر بالله العظيم هل مرادهم هو ما علم ثبوته - [01:27:18](#)

سواء بالتواتر او ما قامت الحجة فيه واو ما قامت الحجة فيه عليه ان كان عالما هذا انصح ما تقول من هذا الكلام المراد من رد على الرسول قوله مكذبا به - [01:27:53](#)

مع سبوته عنه صلى الله عليه وسلم اما من رده رد مرويا عن الرسول بتأويل ان انه لم يثبت سندا من يرد بعض الاحاديث يقول انها احاد هذي شبهة بالكفر لا لا يثبت على احد يعني بعدم قبوله بعض المأثورات - [01:28:35](#)

المرويات عن الرسول هناك اثار كثيرة يعني اختلف العلماء في قبولها لاسباب محافظات بين اهل العلم وفي هذه الواجب قبول كل من صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحة - [01:29:13](#)

يؤخذ ممن تعرف صحة المرويات من اهل الشأن اهل الحديث الذين يعني رسموا قواعد التصحيح والتضعيف وميزوا بين الصحيح والضعيف. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يوجد فرق بين بيع الحاضر لباد وتلقي الركبان - [01:29:48](#)

في فرق كبير لتلقي الركبان تعرضهم في الطريق قبل وصوله وقد يتضمن نفس المتلقي هذا قد يتضمن يعني سورة بيع الحاضر للبادي لكن المتلقي ما لا يريد البيع للمتلقى البادي يشتري منه - [01:30:17](#)

يشتري منه ليس في ليس من قبيل بيع الحاضر للباب لكن قد يتلقاهم بغرض ان يبيع لهم يقول انا ابيع لكم. هذا نعم فبين المسألتين تداخل في بعض في بعض الصور. نعم - [01:30:49](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم بيع المباح لمن يعلم اه انه يستخدم في الحرام بيع من البيع لمن يعلم انه يستعمل هذه السلعة في الحرام والمثال المشهور بيع العنب لمن يتخذ منه الخمر ويعصره خمرا - [01:31:15](#)

هذا هو وقالوا كبيع السلاح في الفتنة فهو يحمل السلاح ليقا تل به من لا يحل قتاله فاذا علمت ان هذا المشتري للجوال انه يستعمله في الحرام لا يجوز لك ان تبّيعه منه - [01:31:45](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه قال بعض العلماء اه ان من زعم انه يرى ربه في دار الدنيا فهو كافر بالله عز وجل انتهى المراده رؤيته يقظة يريد رؤيته يقظة. نعم - [01:32:23](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فرؤية الانسان المؤمن لربه في الدنيا ممتنعة امتناعا من قبيل الممتنع لغيره لان الله تعالى حكم بذلك. وقال لموسى انا لن تراني ولكن انظر الى الجبل. نعم - [01:33:03](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل هل التأمين التجاري محرم الا في الحالات التي لا يكون الغرر فيها مؤثرا التأمين لا يخلو عن قراره ليس بهناك. لا اعلم له صور خالية عن الغرر - [01:33:31](#)

والتأمين الذي يسمونه التعاوني ليس بعيدا عن التأمين التجاري في حقيقتي نعم احسن الله اليكم التأمين التعاون هو هو ما يكون وجود صناديق خيرية يتبرع فيها المحسنون لينفق منها على ابواب الخير - [01:34:04](#)

من صدقتي على فقير وقضاء دين عن معسر وما الى ذلك هذا هو هذا هو التعاون على الحقيقة اما من يعطي ليأخذ فليس كبير المحسنين وليس يعني الاشتراك في هذا من قبيل التعاون - [01:34:39](#)

يعطي رياح يعطي ليعطى نعم احسن الله اليكم آآ يقول السائل قال البرهاري رحمه الله واعلم اه ان ما جاء هلاك الجهمية انه ان من اه انما جاء هلاك الجهمية انه فكروا في الرب عز وجل - [01:35:09](#)

فادخلوا لما وكيف وتركوا الاثر الى اخره ما معنى التفكير في الرب؟ وما الفرق بينه وبين التعرف اليه في في الازهر تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذاته لا يجوز التفكير في ذات الله - [01:35:47](#)

لان التفكير بذات الله يراد به التوصل الى كفيته فلا يجوز التفكير في في الكيفيات تم التفكير في معاني الصفات سبحانه وتعالى فهذا مطلب شرعي وهو من مقتضيات الايمان. التفكير في معاني - [01:36:14](#)

لا تفكروا في في حقائق صفاته لا تفكر كيف ينزل لا تفكر كيف استوانه على العرش. لا تفكر كيف يد الرب تعالى نعم ويقول احسن الله اليك وهل يؤخذ منه - [01:36:35](#)

ان اول محذور قلبي تجاوزوه هو الفكر في الله عز وجل وعدم الايمان بالغيب لا شك ان المعطل لم يؤمنوا بالغيب ولهذا صفات الرب سبحانه وتعالى بشبوهاتهم وبزعم ان اثبات هذه الصفات يستلزم التشبيه - [01:37:03](#)

هذه شبهتهم الباطلة ان اثبات ما جاءت به النصوص انه تسبيح. حتى ان كونهم يتضمن ان ظواهر النصوص كفر. لان التشبيه تشبيه الله فقالوا او لزمه ان ظاهر القرآن والسنة ان ظاهرهما كفر - [01:37:43](#)

يعني يدلان على الكفر اللي انا على التشبيه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اثناء الصلاة اكملت قول سمع الله لمن حمده بعد الاعتدال من الركوع وانا اعلم ان هناك اختلاف في حكمه - [01:38:11](#)

سجدت سجود سهو وقبل السجود قلت في نفسي اذا كان واجب فانا اه ساجد اه سجود سهو لوجوبه. واذا كان سنة فانا ساجد سجود السهو لاني اكملت بعد الاعتدال فهل صلاتي صحيحة؟ نعم صلاتك صحيحة. واترك الوسواس - [01:38:37](#)

قلت سمع الله لمن حمده ولا يضر حتى ولو لم تكمل الجملة الا بعد الا بعد الاعتدال نعم اه انتهى - [01:39:06](#)